

83 - الفقه الشافعي: الإقرار وأركانه العارية وأحكامها ، د. ياسر

النَّجَارُ

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن ثلاثة من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب الأقرار - ٠٠:٥٠

الاقرار في اللغة معناه الالبات من قولهم كر الشيء يقر قرارا اذا ثبت والاقرار في الشرع هو عبارة عن اخبار عن حق ثابت على المخبر.
يعنى ايه؟ يعني انا اقر - 00:00:45

ان ما في يدي تمام؟ هزه تمام؟ او الساعة هزه محمد لابراهيم. فانا اقر لو انا اخبر عن شيء في يدي لغيري. تمام فهذا هو اسمه الايه؟
اسمي الاقرار، فان كان هزا الاقرار بحق له - 00:01:04

غيره فدعوة تمام يعني انا الان مسلا بقول علي عليه لي ساعة يبقى انا بدعوي على علي هذا ليس اقرار الان انا هزه اسمها دعوة تمام؟ طب افرض مسلا يقول على علي ساعة البشير فدي الان انا في هزه الحالة انا شاهد - 00:01:23

تمام يعني الان دي اسمها شهادة. هزا ازا كان خاصا فان اقتضى شيئا عما فان كان على امر محسوس فهزه رواية. اللي هي رواية الحديس. وان كان على حكم شرعى فهذه تسمى الفتوى. تمام؟ يعني واحد بيسألني سؤال فانا افتنيه او انا اخبره بشيء. وهذه تسمى الایه؟ الفتوى. ويسمى - 00:01:41

الاقرار اعتراف يعني ايضا اقر لفلان اي اعترف انه آا ان لفلان حق عليه. تمام؟ فالاقرار هو الایه؟ الاعتراف. طيب مشروعية الاقرار
الاقرار الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى القررتم واخذتم على ذلكم اصرى؟ قالوا - 00:02:01
وقررنا قال فاشهدوا يبقى دي ايه؟ دليل على الاقرار. والله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على انفسكم. يعني ايه قال لك العلماء قالوا شهادة المرأة على نفسه هي الاقرار. يعني اذا كان فعلنا عليه حق فعند ازن يقر به.
وايضا النبي صلى الله عليه - 00:02:22

وسلم في خبر الصحيحين انه قال يا انيس اغضي انيس الى امرأة هزا الرجل فان اعترفت يعني ان اقرت واعترفت فارجمها. فده دليل على ايه؟ دليل على ان الاقرار معمول به. والقياس ايضا يقتضيه لأن اذا قبلت - 00:02:44

الشهادة على الاقرارات يعني مسلا انا اشهد ان بشير اقر لعلي كذا. فلا تجوز على الاقرارات من باب اولى الان نقبل الاقرارات من باب اولى.
والامة اجمعـت على مشروعـته وعلى ان المـقرـمـؤـاخـذـبـاقـرـارـهـ. يعني مـسـلاـ اـنـاـ اـزـاـ اـقـرـيـتـ - 00:03:04

الانسان زنا وقد ذهب للقاضي وقال له انا زنيت. هزا اقرار وليس باقرار. مسلا سرق. قال انا سرقت. انا ارتديت. انا شربت خمرة او هو مسلا قال انا على الزكاة. فهזה الحقوق انما شرعت اقامة للدين وتحقيق مصالح المجتمع - 00:03:42

فالانسان اذا اقر ب اي حق من حقوق الله في هذه الحالة فعند اذن يقبل قوله ويصبح رجوعه. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وقال يا رسول الله - 00:04:03

زنیت فعند ازن النبی صلی الله علیه وسلم قال لعلک قبلت. لعلک غمزت لعلک نزرت. تمام؟ فدی کل دی ایه؟ قال لک دلیل على ان

الانسان وايضا قالوا للحاكم - 00:04:20

ان يعرض عليه يعرض عليه ان هو يرجع عن اقراره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وقال يا رسول الله زنيت. فقال له لك لعلك قبلت يعني ايه؟ ارجع عن اقرارك يعني بس ما يقولوش ارجع عن اقرارك لأن هزا لا يجوز. وانا يجوز له ان يعرض له بالرجوع عن - 00:04:34

طب اذا اعترف وثبت ثم بعد ذلك رجع. ورجع كذب نفسه قال لهم لأنما زنيتش انا ما سرقتش انا ما عملش حاجة. يصح اقراره. يصح رجوعه في هذه الحالة تمام يصح الرجوع في هذه الحالة وكما قلنا يندب للقاضي ان يعرض للمقر بالرجوع ولا يصرح. تمام؟ طيب - 00:04:54

فكما قلنا لو رجع المقر بعد اقراره بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى صح الرجوع. وزال عنه حكم ما كان اقر به. تمام؟ يعني لا يؤاخذ به انت قررت ان تزنيت يا هنكوم عليك الحد هنكوم عليك الحد. هزا غلط. يعني يجوز بالاجماع ان هو يرجع عن اقراره. تمام؟ واذا رجع عن اقراره لا يقام عليه الحد - 00:05:17

طيب النوع الثاني اللي هو حق العباد العيادي هو الانسان اذا آآ يعني اقر لغيره بشيء فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار الا اذا كذبه المقر له به. يعني انا كنت مسلا الساعة التي في يدي لبشير - 00:05:37

وعندئذ هذه كل بشير ولو انا قلت بعد ذلك لأنما رجعت في كلامي وانا كذا وكترا او انا كزت او عملت اي شيء فعند ازن لا يقبل رجوعي. الا اذا بشير قال لي لا السعادة اصلا مش بتاعتي - 00:05:54

لأ بتاعتك قال لا مش بتاعتي فعند ازن يصح الرجوع. طب فرضنا انا قلت له يا بشير الساعة دي بتاعتك. قال لي لا مش بتاعتي. وبعدين رجع قال لك بتاعتي بيقى عند ازن برضو لا يصح رجوعي في هذه - 00:06:08

الحالة. واضح؟ فحق عبيد لا رجوع فيه بعد الاقرار الا في حالة اذا كذبه المقر له واستمر على تكذيبه ولم يرجع في اه ذلك. طيب.

عندها الان اركان الاقرار. عندها اركان الاقرار اربعة. اول ركن - 00:06:18

اللي هو المقر. الانسان انا مقر. انا اقر بشيء. اول شيء يشترط في المقر ان يكون مطلق التصرف يعني ايه مطلق التصرف؟ يعني يكون بالغ عاقل رشيد غير مكره تمام؟ لأن الاقرار هو قد يدخل في شيء من النوع التبرع او اي شيء. فهو تصرف مالي. فعند ازن لابد ان يكون مالكا لما آآ يعني - 00:06:36

يعني عنده اهلية التصرف. تمام؟ الركن الثاني المقر له. ايضا المقر له اللي هو من يعني مسلا انا اقرت لبشير. تمام؟ فدي اسمه البشير ده اسمه المقر له. تمام؟ فعند ازن يشترط فيه ايه - 00:06:58

يشترط ان يكون اهلا لاستحقاق المقر به. يعني ايه برضو؟ يعني مسلا لو انا رحت مسلا قلت لهذه البقرة علي آآ الف دولار المكونة تملك ولا يمكن ان هي تملك. فعند ازن لابد ان يكون الشخص هذا او الانسان الذي ساقر له تمام او اقر له يشتري فيه ان يكون اهلا - 00:07:14

الاستحقاق الشيء الذي اقر ايه؟ اقر به ايضا عدم تكذيب المقر له. لو انا مسلا اقررت ان هزا هذه الساعة اللي بشير وهو بشير قال لأ الساعة دي مش بتاعتي فعند ازن لا يصح الاقرار. لابد ان هو ايه - 00:07:34

عدم التكذيب لا يكذب هذا الامر. طيب الركن السادس اللي هو الصيغة اي صيغة تدل على الاقرار كان يكون مسلا يعني هناك يقول لك ايه؟ آآ لزيد علي كذا. تمام؟ انا علي لزيد - 00:07:49

او معى او عندي لزيد كذا. تمام؟ يعني مسلا انا علي لزيد الف دولار. او معى ساعة لزيت. فده اسمه ايه؟ اسمه يعني صيغة تدل على الاعتراف والاقرار ابني علي شيء آآ زايدة او لغيره - 00:08:04

ايضا الركن الرابع المقر به. يعني الشيء اللي انا اقر به. هو كل ما جازت المطالبة بهم بان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به. اي لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له. يعني ازي يعني ايه هذا الكلام - 00:08:21

لو انا قلت مسلا ساعتي هذه لبشير لا يصح لأن انا قلت ساعتي فانا اضفتها لي لملكي. اما اذا قلت الساعة التي في يدي لبشير هزا

يصح الاقرار. اما اذا قلت ساعتي هزة - 00:08:37

ساعات يبقى انا اضفتها لي. او بيتي لبشير هزا لا يصح واضح ازاي؟ لابد ان يكون البيت الذي عندي تمام؟ لبشير او هزا البيت لبشير.
اما اذا قال بيتي لبشير فعند ازن لا يصح الايه؟ لا يصح - 00:08:53

الاقرار طيب. الامر الثاني يشترط لاعمال الاقرار لا لصحته ان يكون المقرب به في يد المقر. يعني يكون في يدي يعني يكون الشيء اللي
انا بقدر فيه في يدي. يعني عندي مسلا ما ينفعش اقول مسلا ايه - 00:09:09

الساعة التي في يدي علي بتاعة بشير هذا لا يصح الاقرار واضح ازاي؟ لابد ان تكون في يدي واضح؟ فاذا كانت في يد غيري او هي
يعني ليست معندي فعند ازن لا يصح الاقرار طيب. ايضا في نوع اخر اللي هو الاقرار بالجهول. يعني ايه الاقرار - 00:09:23

المجهول الاقرار بالجهول عند السادة الشافعية يصح ابتداء يعني كأني اقول مسلا ايه انا علي فلوس بشير اموال بشير هي قد ايه
هذا مجهول. فعندئذ يصح وانا اجبر في هزة الحالة ان ابين. انا علي - 00:09:41

ليرة ولا الف ولا مليون ولا كذا لا بد ان ابين بعد ذلك. واضح ازاي؟ ولو كنت له علي مال فيقبل ولابد ان انا ايه؟ ابين ما -
00:09:59

المقصود بالمال تمام ما المقصود بالمال وهذه الاشياء وايضا في شيء اخر وهو يصح الاستثناء في في الاقرار ان اتصل بالمستثنى
منه عرفا ولم يستغرق. يعني ايه؟ يعني مسلا لو قلت له - 00:10:09

علي عشرة الاف الا خمسة يصح، يبقى علي انا خمسة فقط واضح ازاي؟ له علي له عشرة الاف الا سبعة. يبقى يصح الثلاثة. لكن
لو قلت له علي له عشرة الاف الا عشرة - 00:10:24

الاف لا يصح لأن هنا استغرق المستثنى منهم. واضح؟ بشرط ايه؟ بشرط عدم الاستغرار طيب هذا باختصار يا اخوه انا قلت لكم ان
كتاب الاقرار او الكتب اللي هي الثقيلة هذه لا احب ان اطيل فيها - 00:10:40

طيب هذا بالنسبة للنوع الاول. النوع الثاني اللي هو الاقرار بالنسبة. الاقرار بالنسبة. يعني ايه الاقرار بالنسبة ابتداء كده مسلا واحد
يقر ان فلان هزا اخوه او ابنه فهو ازاي اقر ان هو ابي فدي اسمه ان يلحق الانسان النسب هزا الطفل مسلا او هزا الشخص بنفسه -
00:10:55

وهذا لا يمكن الا اذا كان اب مسلا. يعني اقول هزا ابني. واضح؟ فهذا ان يلحق النسب بنفسه ويشترط لصحة هزا الاقرار امور. اول
شيء ان في سن يمكن ان يكون منه. يعني مسلا - 00:11:16

واحد راح قال ان هزا ابني. وهو اصلا من دوره في السن اصلا يعني. واضح ازاي؟ هو مسلا اصغر منه بعشر سنين فلا يمكن ان يكون
هذا ابني. فعند ازن لا يصح لابد ان يمكن ان يكون هزا ابني. الامر الثاني الا يكذبه الشرع. يعني الا يكذبه الشرع. ما ينفعش مسلا -
00:11:29

كل واحد طفل مسلا اقول هزا ابني وهو اصلا ابن راجل موجود وامرأة موجودة وهو منسوب الى ابيه. حتى لو كان بيقول لك انا انا
ذنيت بهذه المرأة والواد ابني هذا الشرع يكذبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. فعندئذ هنا الشرع
كذبه لأن هزا - 00:11:47

ولد له فراش ومنسوب الى ابيه. الامر آآ الثالث ان يصدقه المصطلح ان كان اهلا للتصديق. يعني ازاي انا كان بالغ عاطل رشيد فعند ازن
لابد ان يكون فعلنا انا ابنك. اما اذا قال له انت لست ابي فعند ازن لا يلحقه. اما اذا كان صغيرا يعني غير بالغ فعندئذ لا يشترط رضاه -
00:12:07

ولا يشترط ان هو يصدقه. فازا قال هزا ابني ولم يأوي وكان في سني يمكن. والولد ليس له نسب معروف. مع ازاي؟ فعند ازن يعني
يلحق بهم آآ الامر القسم الثاني وهو آآ ان يلحق النسب بغيره. يعني ايه؟ يعني مسلا يقول هذا اخي - 00:12:27

تمام ما يكونش هزا ابني. لأن هنا الان يلحق النسب بابيه واضح ازاي؟ فيشترط لصحة هزا الالحاق امور. اول شرط ان يكون الملحق
به ميتا. طبعا ايه؟ لابد من الشروط السابقة هزة الا يكذبه الشرع - 00:12:48

وان يكون في سن ممکن وان يصدقه المصطلحة الامر الساني ان يكون الملحق به ميتا. يعني لابد انه يكون ميت. فان قال هذا اخي
محمد محمد فالراجح هذا الاراء الامر الثانية ان المقدم

وارسا حائزًا لتركة الملحق به. فان لم يكن حائزًا فالمستلتحق لا يرس. صحيح هو آآ ولا يشارك المقر في حصاته. هو يصح الان ان هو

ينسبوا آآ يعني يصح الالحاق لكن لا يرس في هزه الحالة. واضح؟ فاحنا عندنا - 00:13:16

اما الحق الانسان اه طفل نسيه له فهذا يشترط سلامه شروط. واذا الحقه بغيره بابيه مسلا فعند ازن يشترط شرط ويصح استلحاق الماءت الصفر والاكبر والمحنون واللطف والغدر والعناد تهادى اعز واحسن استراحة اعز. اه ماحمدات هقا هزا مسلا اه وفعا

00:13:32

العارية في اه العاربة هي عبارة عن ماذ؟ عبارة عن اياحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عنـه - 00:13:52

العارية في اه العارية هي عبارة عن مادا؟ عبارة عن اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:13:54

يعني اباحة الانتفاع يعني مسلا ايه؟ انا اعتقد السيارة بتاعتي تمام؟ تروح عليها مشوار وتاتي لو انا اخذت اجرة يبقى اجارة. لو انا ما اخذتش اجرة عليها فدي تسمى عارية. يبقى اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به. يعني انا ممكن اعطيك - 00:14:14

احرز اجره عليها قدي يسمى عاريه. يبقى اباحه الانتفاع بما يحل الانتفاع به. يعني اذا ممتن اعطيك - 00:14:14

شيء لا يحل الانتفاع به. فهذا محرم. لكن الان نحن نتكلم عن شيء.انا مسلا عندي بيت و كنت دلوقتي تعال اسكن البيت عندى

شهر بدون اجره. فدی تسمی ایه؟ عاریة - 00:14:32

مع بقاء عينه. يعني مسلا انا اعطيتك مسلا تفاح تأكله. هذه ليست تسمى عارية. هذا قرض او تبرع او هبة. واضح ازاي؟ لأن لابد في
ان تقول عزيزه ننتفع به مع بقاء العين. فلان كانت العين لا تقدر فهذه الاتصالات عارية - 00:14:42

ان تبقى عينها يعني ننتفع بها مع بقاء العين. فان كانت العين لا تبقى فهذا لا تسمى عارية - 00:14:42

طيب حكم العارية؟ الاصل في العارية الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وهذا من التعادل على الله سبحانه وتعالى. يعني: المأمورون بما يستحبه الحبـان بعضهم من:

كالات الألة الثالثة 00:15:01

كوبية الشاي يعني مسل هزه الاشياء. فدي العلماء فسروها بهذا. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لصفوان ابن امية اه

استعار منه اذرعا فيه يوم حنين فـ

المصمموه. بل عاريه - 00:13:21

عاقل رشید غير مكره. واضح ازاي؟ لان العالم - 00:15:41

ايضا ملكه للمنفعة. يعني يكون انا مالك للمنفعة. ولو بوصية او وقف - 00:15:57

يوضح ازاي؟ انما مسلا تكون السيارة دي بتعاتقى او ان انا مستأجرها - 00:16:15

00:10:15 يوضح واضح ارای ؟ انما مسلا تكون السياره دي بتعاني او ان انا مستاجرها -

تمام او انا مستاجرها لاني يجوز اني اعير الشيء الذي استأجرته. لكن لو انا استعيرت سيارة من محمد ما ينفعش يعيدها لعلي لاني انا مملك الان حق الانتفاع لا املك المنفعة - 00:16:29

امتحان حفظ المفهوم - الصف السادس - الطبعة الأولى

بعقد. يعني ايه برضو يشترط فيه انه يكون بالغ عاقل رشيد كزا كزا. واضح ازاي - 00:16:43

انتفاعاً مباحاً مع بقاء عين. يعني مسلاً اعطيه الثوب ده يلبسه - 00:16:59

تہذیب ادب - ملک رiaz میر، سید احمد علی مسعودی، سید احمد علی مسعودی، سید احمد علی مسعودی

الأشياء فهزه يصح الآية؟ يصح اعاراتها وكالدلوج والحلة والفأس - 00:17:16

وهذه الاشياء والحبيل وكل هزه الاشياء يصح ايه؟ تصح اعاراتها. طيب. الركن الرابع وهو الصيغة وهو لفظ يدل على الاستعارة كاعارتك هزه او اعرنى ويكتفى لفظ احدهما وفعل الآخر. يعني مسلا ايه؟ اقول له اعرتك - 00:17:29

السيارة تمام؟ وهو يأخذها ويمشي فلا يتشرط يقول انا قبلت ان انا اخذ السيارة عارية. واضح طيب الان من احكام العارية اول حكم عندنا لا تصح اعارة بشرط اعارة. تمام؟ يعني ما ينفعش اعيتك بشرط ان انت تعيرني - 00:17:46

واضح؟ الامر الثاني تمام؟ مؤنة الرد للعارية ان كان لردها مؤنة على المستعير. يعني مسلا فرضنا اني مسلا قل آآآ قل مسلا اعطيني اللاب توب بتاعتك انا اخذه مثلا ايه آآ شهر وارجعه لك. فانت اخذت شهر وبعدين مسلا انت آآ 00:18:05

لم تستطع ان ترجع فانت مضطر ان انت تشحن اليه اللابتوب مسلا او هذا الشيء في الطائرة او في شركة الشحن. فهذه الاجرة تكون على المستعين وليس على المالك تمام تكون على المستعير وليس على المالك - 00:18:25

طيب الامر الثالث اختلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط طيب احنا عندنا العين المستعارة في يد المستعير مضمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له صفوان اغصبا يا محمد؟ قال لا بل عارية مضمونة - 00:18:39

لكن السنة الشافعية قالوا ان هذا اذا تلفت بدون آآ اذا تلفت بتعذر او تفريط. لكن اذا تلفت ايضا حتى لو بدون عدو لكن بغير الاستعمال المأذون فيه تمام غير الاستعمال المأذون فيه. يعني مسلا انا اخذت منك مسلا آآ السوب هذا عاريا. فالثوب هذا انا ليس به يجيء سنة. فهو حصل عند نوع فيه من - 00:18:57

بل يعني يعني ما عادش جيد خالص يعني. بس انا الان تلف بسبب الاستعمال اللي انا بليسه كل يوم وبغسله وبغسله. فمسلا كان جدي دلوقتي بقى مستعمل وما بقاش يعني - 00:19:21

حتى آآ يعني حصل فيه ايه قصور كسيرة او انا مسلا اخذت منك سيارة وانا ماشي فالموتور مع الوقت تمام ماتور السيارة حصل فيه ضعف وحصل فيه تلف. فهذا لا اضمنه - 00:19:31

تمام هذا لا اضمن ما دام انه تلف بالاستعمال المأذون فيه. طيب اذا تلف حينئذ يعني اذا وجب عليه الضمان فتوجب قيمتها عند تلافاه خبر يوم التلف يعني مسلا الان فرضنا اني استعترت منك شيء وتلف هذا الشيء - 00:19:44

عندئذ يجب علي انا ارد لك قيمتها يوم تلفت لا يوم اخذتها ولا يوم ردتها تمام؟ فمسلا لو كنت تاني يوم اخذتها كانت تساوي عشرة الف. ويوم ما تلفت كانت تساوي اثنى عشر الفا. ويوم ما جت اردها مسلا تساوي ثمانية الف فان يجب عليها ان يردها اثنى عشر الفا - 00:20:00

اللي هو دي يوم التلف والعكس يعني هكذا طيب الامر آآ اذا تلفت العارية كما قلنا بالاستعمال المأذون فيه لم يضمها المستعير. ليه؟
لانه سلطني على هذا الارتفاع. فانا مسلا واحد - 00:20:16

والكاوتش بتابع العربية او بيقولوا عليه اللي هو الدولاب بتابع العربية. فازا تلف بالاستعمال المأذون فيه بسبب ان انا رايح جاي وكده.
فعند ازن انا لا ضمان طيب ايضا من احكام العارية تجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع متى شاء. يعني ينفع اقول لك
مسلا خد السيارة بتاعتي دي - 00:20:29

على طول. خدها عندك براحتك خالص. دي مطلقة. ويجوز لي ان اقول لك خد السيارة بتاعتي دي مسلا لمدة يوم او يومين او أسبوع.
دي تبقى مقيدة. تمام؟ طيب فرضنا حتى انت - 00:20:51

مطلقة او مقيدة بعد ما ادتها له يجوز لي الرجوع فيها؟ نعم يجوز لي الرجوع فيها. لماذا؟ لان العارية من العقود الجائزة وليس من العقود اللاحمة ويتحقق لي ان اطلبها في اي وقت سواء كانت مطلقة او مكرنة ويجوز له ان هو يردد لي العارية في اي وقت - 00:21:01

تمام فانا مسلا قلت له قال لي انا عايز السيجارة بتاعتك مسلا أسبوع. فهو قلت له خد السيارة وبعددين بعد ما راح مشى شوية ورجع
قال لي خد السيارة بتاعتك. اقول له لأنما تاخذها وانت انت قلت - 00:21:19

لازمن تاخذها لأن مش من حقي هو يجوز له انه يراجعها. وايضا انا يجوز لي ان اتصل عليك اقول له ارجع لي بالسيارة. انا عاوز السيارة

بتعاتي. واضح ازاي؟ لأن العارية من العقود الجائزه - 00:21:29

ليست من العقود الالزمة ايضا ترتفع العارية بالرجوع وبموت المعير وبجنونه واغماهه وبالحجر عليه وبموت المستعير. يعني ايه؟
الوقتي فرضنا انانا اديت لواحد عاري هو مات او اغمى عليه او حجر عليه او اي شيء من هزا فعنده ازن او او انا مت مسلا انانا
المعير او المستعير فعنده ازن يجب على الورثة - 00:21:39

في هذه الحالة ان يردوها علي او على ورثتي تمام؟ يعني مسلا انانا اديت لواحد سيارة عارية وبعدين هو مات فعنده ازن الورثة يجب
عليهم ان يردوني عادي مباشرة ايضا وليس كما قلنا لورثة المستعير استعمال العين المستعاره. يعني مسلا انانا جيت له اديت
لابوهم السيارة فابوهم خد السيارة يوم واتنين وبعدين مات - 00:22:03

تهمهم ليس من حقهم انهم يستعملوا السيارات فان استعملوها لزتمتهم الاجرة من يوم عصيانهم. تمام؟ ليه؟ لأنهم عصوا في هذه الحالة
لأنهم يجب عليهم انهم يردوها. ففرد ابوهم مات الجمعة وهم ردوا لي مسلا يوم الاثنين. وهم استعملوها في هذه المدة. فعندها
يجب عليهم يدفعوا لي اجرة الثلاثة ايام هزة - 00:22:27

واضح طيب مؤنة الرد العارية بعد الموت المستعير تكون في تركته. يعني فرضنا مسلا انني اعرت شيء بعد ما مات فعندها يجب
عليهم انهم يردوها. طب اذا كانت لردها تكلفة. يعني تكلفة يعني يعني ايه؟ شحن او غيره - 00:22:45

عندها تكون هذا من تركة الايه؟ من تركة الميت ايضا اذا اختلف بعد مضي مدة لمسلها اجرة والعين باقية في المصدق المالك وله
اجرة المسل. يعني الان انا هو خد مني السيارة. قعد اسبوع - 00:23:03

فقير الضهاني قلت له هات الاجرة. قال لي لأ ده انا واخدتها منك حاجة. قلت له لأ ده انت واخدتها مني ايجاره. فعنده ازن يقولي انا
تمام ويجب عليه ان ان يرد لي اجرة الايه؟ المسل. لكن ليس ما اطلبها انا. وانما نشوف مسلا السيارة دي كانت في الاسبوع هزا. اجرتها
كم؟ مسلا الف يرد لي الف - 00:23:17

الف خمسمية رد له خمسمية وهكذا. واضح ايضا اذا اختلف في العين بعد تلافيها. فان المالك يصدق بيمينه وله اجرة المسل. يعني بعد
اني جت له السيارة فهو قال لي ايسركت معي - 00:23:34
اجرة مسلا. وانا قلت له لأ كانت معك عارية فهو لو قال كانت معي اجارة فهو لا يضمنها. ولو كنت له مثلا عارية فهي مضمونة. فعندها
يصدق المالك بايه؟ يصدق المالك بيمينه - 00:23:48

وله اجرة المسل في هذه الحالة. اجرة المثل في هذه الحالة طيب نقوم بذلك قد انتهينا ان شاء الله من كتاب العالية وان شاء الله في
الدرس القادم نأخذ كتاب الغصب. تمام؟ هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد - 00:24:02
وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:16